مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 450 - 459

عدول المستهلك عن القبول في التعاقد الالكتروني

Consumer reluctance to accept electronic contracting

محمودي سليم *
جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)
Mahmoudisalim35@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 21-03-2024 تاريخ قبول المقال: 16-05-2024 تاريخ نشر المقال:16-06-2024

الملخص: وجود الصيغة في أي عقد من العقود أمر ضروري لا ينكره اثنان، إلا أن طغيان وسائل الاتصال الحديثة لمجتمعاتنا و انتشار التجارة الالكترونية بشكل مذهل، جعل الصيغة تتحول هي الأخرى إلى طبيعية الكترونية.
ومادام القبول هو أحد الوجهين للصيغة فقد لقي اهتماما ببيان صور التعبير عنه و شروطه و كذا حق العدول عنه لأسباب معينة .
الكلمات المفتاحية: التعاقد الالكتروني – القبول الالكتروني – العدول عن القبول – شروط القبول .

Résumé: L'existence de la formule dans l'un ou L'autre des contrat est une chose nécessaire qui ne peut être niée par deux , sauf que la tyrannie des moyens de communication modernes pour nos sociétés et la propagation du commerce électronique de manière vertigineuse out fait que la formule s'est implicitement transformée en un nature électronique Refuser pour certaines raison .

LES MOT CLE: CONTRATS ÉLECTRONIQUES - ACCEPTATION ÉLECTRONIQUE - RETRAIT D'ADMISSION - CONDITIONS D'ADMISSION.

* **المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 450 - 459

1- المقدمة:

بفضل التطور العلمي التكنولوجي تغيرت أساليب الحياة وظهرت وسائل جديدة لإبرام العقود منها (التعاقد الالكتروني) الذي يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الانترنت، و بذلك تم تسهيل المعاملات التجارية و عمليات تبادل السلع في يسر و في أسرع زمن ممكن دون أي تعقيد أو تأخير، دون سفر أو انتقال أو إقامة تفاديا لمعوقات التأشيرة و تكاليف النقل و غيرها، و قد نتج عن ذلك ظهور الأسواق الالكترونية، بل حتى العملة الالكترونية، وتوسعت الوسائل الإلكترونية لتصل إلى المنزل والمتجر والشركة، حتى أصبحت المعاملات الإلكترونية هي الغالبة في الأنشطة الاقتصادية وغيرها من المجالات ،فتعرض السلع للمعاينة دون لمسها، حتى تتفاوض الأطراف المتعاقدة عليها ويبقى ركن التراضي هو أهم أركان العقد من خلال توافق الإيجاب مع القبول حسب الشروط القانونية وتظهر أهمية هذا البحث وأهدافه في رفع الغموض واللبس الموجود في بعض المفاهيم المحيطة بكيفية القبول والعدول في العقد الإلكتروني .وعملا بقاعدة {الغنم بالغرم} فقد صاحب هذا التطور بعض الإشكالات القانونية و بعض الخلافات التعاقدية كتسليم المبيع و ضوابط معاينته، و مشكلة الإثبات و حجيتها، و كذا ركن القبول و مدى ارتباطه بالإيجاب . وعليه نحاول الإجابة عن الإشكالية التالية:

مدى صحة القبول في العقد الإلكتروني وتوافقه مع الإيجاب، **وعلى أي حد تنتهي حرية عدول المستهلك عن قبوله ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي بالاعتماد على ما ذكره المشرع الجزائري مع الالتفات إلى ما جاء في بعض التشريعات الأخرى ،ووضعت الخطة التالية :

المطلب الأول : صور التعبير عن القبول الالكتروني و شروطه

المطلب الثاني : العدول عن القبول الالكتروني

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 450 - 459

المطلب الأول : صور التعبير عن القبول الالكتروني و شروطه

القبول يمثل الإرادة الثانية لإقامة العقد الصادر ممن وجه إليه الإيجاب، ولابد أن يكون منجزا بلا قيد أو شرط، ومطابقا للإيجاب إلا أنه غير نهائي في العقد وغير لازم للمستهلك الذي يملك حق العدول في القبول الالكتروني لان معظم العقود الالكترونية هي عقود استهلاكية، وعليه يتم عرض صور التعبير عن القبول الالكتروني ثم الشروط المتعلقة به. تعريف القبول :هو التصريح الذي يقوم به الموجب له بالتعبير عن إرادته بالموافقة على التعاقد ،إذ يجب أن يعلن على موافقته صراحة أو ضمنا على العرض الموجه إليه .لأن صحة العقد تتوقف على تلاقي الإرادتين والتطابق بينهما .وقد اختلف الفقهاء في تعريف القبول منها التعريف التالي بأنه :التعبير عن موافقة الموجب له بإبرام العقد بالشروط التي حددها الموجب.

الفرع الأول: أوجه التعبير عن القبول الالكتروني

يعرف القبول بأنه " إعلان عن إرادة الطرف المقابل الذي تلقى الإيجاب يعلنه نحو الموجب لإعلامه بموافقته على الإيجاب.[1] "

أي التعبير بالموافقة على ما حدده الموجب وبإضافته إلى الإيجاب يتشكل العقد

وعليه فان أوجه التعبير عن القبول الالكتروني عديدة من أهمها:

1 -النقر على زر القبول أو الفأرة:

و هذه الصورة غالبا ما تتم بملء استمارة خاصة بالمستهلك ثم يقوم بالضغط على أيقونة القبول أو كتابة عبارة تفيد القبول مثل عبارة " D'accord " أو "j'accepte L'offre"بالفرنسية أو بالإنجليزية عبارة"IAGLEE" أو "ok" و قد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا بد من النقر على الأيقونة مرتين لتأكيد القبول و ذلك لتفادي الخطأ أو السهو في حالة النقر لمرة واجدة وقد يطلب منه تحديد محل إقامته أو رقم بطاقته الائتمانية للدلالة على إرادته الجازمة في القبول و هناك رأي أخر يرى بأن النقر على أيقونة القبول مرة واحدة كافية لانعقاد العقد، لأنها إشارة متداولة عرفا في التعبير عن القبول[2] .

2 -القبول عبر البريد الالكتروني:

وهذه الصورة هي الأكثر تداولا و هي الأرجح في الدلالة على القبول لأنها لا تحتمل أدنى شك بين المتعاملين، بشرط أن يكون البريد الالكتروني صحيحا غير مخترق و تعارف

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2011ط 2 ص 346 – 352.

[2] عمرون سيليه – و عيسات بسمة التعاقد الالكتروني وفقا لقانون التجارة الالكترونية الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون خاص جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية سنة 2019 ص 96 – 59 .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 450 - 459

في التعامل به بينهما و لم يتم تعرض للتعديل، و لذلك جعل المشرع الجزائري الكتابة الالكترونية مساوية للكتابة العادية انظر المادة 323 مكرر 1 من ق . م .ج . [3]

3 -القبول عن طريق المحادثة أو المشاهدة:

وهذه الصورة هي الأكثر يقينا من سابقتيها لأنها أبعد عن الشك أو التدليس ، فالقبول هنا يعتبر صريحا باللفظ، لأنه شبيه للتعاقد بالهاتف إذ يمكن للقابل أن ينبئ الموجب بقبوله التعاقد مباشرة سواء بالصوت فقط أو بالصوت والصورة [4].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم التعبير عن الإرادة بالسكوت عنها فانه لا يمكن أن يكون معبرا عن القبول في التعاقد الالكتروني عملا بالقاعدة "لا ينسب لساكت قول " الا في حالة استثنائية أشار اليها المشرع الجزائري في المادة 68 من ق.م.ج متمثلة في وجود تعامل سابق بين المتعاقدين، مع وجود قرينة تدل حتما على أن نية المتعاقد من وراء سكوته هو القبول، و ذلك نظرا لحداثة هذا النوع من التعاقد الذي كشف عنه التطور التكنولوجي. [5]

الفرع الثاني :شروط القبول في العقد الالكتروني هي:

1 -يجب أن يصدر القبول و الإيجاب مازال قائما:

عند صدور القبول لابد أن يكون الإيجاب مازال قائما و لم يحصل رجوع من الموجب بعد الإيجاب و قبل أن يتم القبول، فلو وقع قول أو فعل من أحد المتعاقدين يدل على الإعراض يسقط الإيجاب ويصبح القبول عديم الأثر، و معناه أن يكون القبول غير منفصل من القابل في حال إذا كان الإيجاب قد تم عن طريق الكلام بالصوت أو الكتابة فلو انتقل القابل إلى موقع أخر غير موقع المحادثة مع الموجب، أو قام بإغلاق جهاز حاسوبه أو حدث انقطاع الكهرباء فان الإيجاب يبطل ولا يترتب على القبول أي أثر ويجب تجديد إيجاب جديد و هذا ما جاء عن لجنة الانسترال العالمية في البند 3-2-4 من مشروع العقد النموذجي : " لكي يعتبر القبول صحيحا إذا تسلم مرسل هذا الإيجاب قبولا دون شروط للإيجاب أثناء التوقيت المحدد.[6]" .

---

[3]القانون الجزائري رقم :04/15 المؤرخ في 2015/02/01 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق

[4]عقوني محمد ، الإيجاب والقبول في العقد الالكتروني ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلة الدراسات والبحوث القانونية .

[5]أحمد عبد التواب بهجت،إبرام العقد الالكتروني " دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي " دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2009 – ص 115.

[6]مفيدة عوادي – التعبير عن الإرادة في العقود عبر شبكة الانترنت .مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة 2015 ص 44.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 450 - 459

2 -**يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب:**

ذكر المشرع الجزائري في المادة 66 من ق.م. أن القبول الذي يرتبط بما يزيد في الإيجاب أو يغير فيه يصبح إيجابا جديدا، و قد اتفقت أغلب التشريعات على هذا الشرط إلا أنه ورد استثناء على هذه القاعدة في حالة وجود اتفاق على المسائل الجوهرية في العقد فانه ينعقد، وأما المسائل التفصيلية فيمكن تأجيل الاتفاق عليها لاحقا لأنها ليست ذات أهمية ولا تعد جوهرية في العقد، فالعقد من دونها يعتبر مبرما رغم وجود مسائل مؤجلة بينهما، وفي حال حدوث نزاع بشأنها تترك للقاضي السلطة التقديرية للبث فيها حسب طبيعة المعاملة و أحكام القانون و العرف و العدالة.[7]

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 65 من ق.م.ج إلى هذه المسألة.

3 -**يجب أن يكون القبول باتا:**

ومعنى ذلك أن يكون القبول لا تردد فيه و متجها إلى تكوين العقد و الالتزام بشروطه، أي أن نية إبرام العقد قائمة ممن صدرت منه وتنصب على شروط الإيجاب بقصد إقامة العقد، لأن الأصل أن يتوافق القبول مع الإيجاب لإبرام العقد ويصبح ملزما للمتعاقدين معا، و لذا إذا صدر قبول معلق على تحقيق شرط أو استثناء أو لفظ المشيئة من جهة معينة فانه لا يصلح أن يكون قبولا ولا ينعقد به العقد. ولكن تعارفت معظم التشريعات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية حق المستهلك في العدول عن قبوله وله حق إعادة السلعة إلى البائع حماية له من الغرر، وهو ما أخذ به القانون الفرنسي لحماية المستهلك رقم92.960 لسنة 1992، إذ ذكرت المادة 6/121 حق المشتري في الخيار لكل عملية بيع الكتروني، و له حق إعادة السلعة في مدة سبعة أيام، ابتداء من تاريخ تسليم البضاعة لاستبدالها أو لارتجاع الثمن، دون تحمل مسؤولية أو تكاليف زائدة عن الثمن، ماعدا التكاليف المرتبطة بالرد.[8]

وجاء في الفقه وجوب ذكر حق العدول في العقود التي عن بعد، والذي هو غير معروف في العقود العادية ،لأن القابل تتعذر عليه من الرؤية الحقيقية التي هي شرط أساسي في البيوع العادية وعرض السلعة الكترونيا عن بعد دون معاينتها حقيقة فيه نوع من الجهالة والغرر على القابل، فمن العدل بين المتعاقدين ولأجل تحقيق توازن عقدي أعطى حق العدول لهما بالسواء دون تمييز .المطلب الثاني : حق العدول في العقد الالكتروني : يتمثل حق المستهلك في العدول عن العقد بإرجاع حالة المتعاقدين إلى

---

[7] حمودي محمد ناصر – النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق الجزائر، سنة 2012 ص 175.

[8] ابتهال زيد علي التنظيم القانوني للتعاقد الالكتروني، مجلة العلوم السياسة كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ص56 .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 450 - 459

الصورة التي كانا عليها قبل التعاقد، و هذا يبطل القوة الملزمة للعقد، و لكن القانون جعل الحق في العدول عن القبول أمرا مشروعا، إلا أن التشريعات القانونية اختلفت في تحديد الوصف القانوني لهذا الحق.[9]

الفرع الأول: حق العدول و مبدأ القوة الملزمة للعقد

إذا وقع الإيجاب و القبول كاملين فهذا يعطي العقد صفة الإلزام ولا رجوع فيه لان العقد شريعة المتعاقدين فلا يصح إبطاله إلا برضا الطرفين، بينما في العقد الالكتروني يمكن مخالفة تلك القاعدة لان المستهلك لا يملك القدرة الفعلية لمعاينة السلعة و معرفة خصائص الخدمة قبل العقد فأعطي حق العدول، وقد وافقت معظم التشريعات على حق العدول بشأن العقود الالكترونية إلا أنها اختلفت في المدة من قانون إلى أخر، لان المستهلك في التعاقد عن بعد لايرى المنتج أو السلعة، و قد يستلم بضاعة تختلف عن المواصفات المتفق عليها، ولذلك فله حق إرجاع هذه السلعة في مدة معينة هي فترة السماح [10].

الفرع الثاني : حق العدول عن القبول الالكتروني في القانون:

منح التشريع الفرنسي بنص المادة 26/121 من قانون الاستهلاك على حق المستهلك في الرجوع عن القبول في كل حالة بيع الكتروني و إرجاع السلعة أثناء فترة سبعة أيام ، تبدأ من تاريخ وصول السلعة سواء لاستبداله أو لاسترداد ثمنها دون تحمل أي تكاليف فيما عدا نفقات الرد، كما أعطى القانون مهلة ثلاثين يوما في حالة التأمين على الحياة، و استثنى عمليات توظيف الأموال والتأمين والإقراض 1 ، إلا أن هذا الحق يتعذر ممارسته في بعض الحالات مثل عقود برامج الحساب إذا تم تنزيلها على شبكة الانترنت و تحميلها على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل و قام بنسخها و استعمالها، يكون العقد قد أبرم ولا يجوز العدول عنه، و في القانون الأمريكي فان فترة السماح فيه أطول، فهي ثلاثون يوما إلا أن هذا القانون مطبق في بعض الولايات دون غيرها.[11]

و في القانون التونسي قرر عدم جواز حق العدول في الحالات الآتية:

1 -إذا طلب المستهلك إقامة الخدمة قبل نهاية مدة حق العدول في العقد و يرضى البائع ذلك

---

[9] ماجد محمد سليمان أبا الخيل – العقد الالكتروني، مكتبة الرشد – الرياض ط 1 سنة 2009 ص 53/ 54 .

[10] - خالد ممدوح إبراهيم – حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية مصر، سنة 2008 ص 263 .

[11] خالد ممدوح إبراهيم – حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية مصر، سنة 2008 ص 263 .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 450 - 459

2 -عند إعطاء المستهلك منتجات بمواصفات شخصية أو منحه لمنتجات يتعذر إعادة إرسالها أو تكون سريعة التلف و الفساد لقصر مدة صلاحيتها.

3 -إذا قام المستهلك بنزع الأختام وفتح البرمجيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آليا وكذلك التسجيلات السمعية والبصرية.

4 -شراء المجلات والصحف.

بينما حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 22 من ق. ت . ا . ج. أجل أربعة أيام دون احتساب أيام العطل لممارسة المستهلك الالكتروني حقه في العدول عن التعاقد، و ذلك في حالة إخلال المورد بالتزامه بالتسليم الواقع خارج الآجال المبينة في العقد، و كذلك في الحالة تسلميه للمستهلك منتوجا غير مطابق لما سبق الاتفاق عليه أثناء العقد، فللمستهلك حق العدول عن التعاقد و إعادة إرسال ذلك المنتوج لاستبداله أو استرداد الثمن، كما جاء ضمن المادة 23 من ق ت ا ج من القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية فالمورد الالكتروني ملزم بإحدى الحلول التالية إما :

*تسليم منتوج جديد حسب ما اتفقا عليه.

*إصلاح المنتوج المعيب ليصبح صالحا للاستعمال.

*استبدال المنتوج بأخر مماثل له تماما في صفاته و خصائصه.

و إذا لم يتمكن المورد الالكتروني من توفير احدى هذه الحلول، فيجب عليه ارجاع المبالغ المالية التي قبضها من المستهلك في أجل 15 يوما، ابتداء من يوم استلام المورد للمنتوج .

بينما قرر المشرع المصري حق المستهلك في العدول خلال فترة أربعة عشر يوما من تاريخ التعاقد على أي سلعة لعيب في الصناعة أو خطأ في المناولة و التخزين أو لعدم المطابقة في المواصفات.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني المتضمن حق العدول

اختلف فقهاء القانون في تكييف حق العدول عن القبول فيما يتعلق بتحديد وصف القانون للتعاقد مع هذا الحق ، فقد رأى معظم الفقهاء إلى جعل هذا البيع على شرط التجربة أو المذاق، و البيع على شرط واقف أو فاسخ ،والبيع مع خيار العدول، و الوعد بالتعاقد .

وذهب رأي آخر من الفقه أن حق العدول هو منح المستهلك القدرة على فسخ العقد الذي أبرمه على عجل، وهو يعد تعد على مبدأ سلطان الإرادة في العقود.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 450 - 459

كما نجد مذهبا أخر من الفقه يرى أن حق العدول هو مدة قانونية للتفكير في ابرام العقد خلالها، وذلك حماية للمستهلك من العجلة في الخطأ . و ذهب آخرون إلا أن العقد الالكتروني المتضمن حق العدول هو عقد غير لازم، لأنه في الواقع عقد نافذ لإبرامه صحيحا وبالتالي تترتب عليه أثاره القانونية، ولكن يقبل حق العدول لمصلحة المستهلك فيمكن العدول عنه حسب نظرية العقد غير اللازم للبائع والمشتري .

الخاتمة:

العقود الالكترونية لا تختلف في جوهرها عن العقود التقليدية وخاصة فيما يتعلق بالإيجاب والقبول ،فهي تخضع للقواعد العامة المنظمة لأحكام العقد إلا أنها تتميز بنوع من الخصوصية فيما يرتبط بالوسائل الالكترونية فلابد من رعاية قانونية تنظمها وتحل إشكالاتها.

والمشرع الجزائري رغم إقراره بصحة العقد الالكتروني ومع ذلك فقد ترك فراغا قانونيا كبيرا من حيث تحديد زمان ومكان العقد ، ومفهوم الإيجاب والقبول ،ولم يبين كيفية التعبير عن الإرادة الالكترونية وغيرها من مسائل وتفصيلات هذا النوع من العقود الحديثة . وقد تبين أن معظم القوانين والتشريعات الدولية تعطي حق العدول في العقد الالكتروني حماية للمستهلك ،لأنه يرى السلعة نظريا دون لمسها أوفحصها ،والمشرع الجزائري أهمل هذه المسألة أيضا مما أدى إلى تأخر انتشار المعاملات الالكترونية ،لأن مسألة الضمان ضئيلة للمستهلك .وعلى الرغم من صدور قانون رقم 04/15 الجزائري المتضمن إقرار صحة التراضي في العقد الالكتروني،إلا أنه مازال ناقصا ومتأخرا عن مواكبة التطور السريع للتكنولوجيا الحديثة كما أنه لم يعط حلولا لكثير من الإشكالات القانونية الناتجة عن وسائل الاتصال الحديثة.

ان القبول الالكتروني يملك قيمة خاصة في التعامل الالكتروني و ذلك في حالات صور التعبير عنه، و في بعض شروطه الأساسية، و كذا حق العدول المستهلك عن القبول في ظروف خاصة، و ان أهم النتائج المذكورة سابقا منها:

-للتعبير عن أوجه القبول قد يكون بصور كثيرة منها:الضغط على زر القبول، أو بالبريد الالكتروني أو عن طريق المكالمة أو المشاهدة بالوسائل المتطورة الحديثة . فهو يشبه القبول في العقد التقليدي ولكن بوسيلة مختلفة.

وأما شروط القبول الالكتروني فان إصدار القبول يجب أن يكون ملازما للإيجاب دون أي فاصل زمني بينهما و خاصة إذا كان العقد بالمحادثة، أما إذا كان عن طريق البريد الالكتروني فلا يلحق ضررا بتأخير القبول ،وكذلك يكون القبول متطابقا مع الإيجاب

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 450 - 459

وجازما، ومعنى ذلك موافقة القبول للإيجاب خاصة في المسائل الجوهرية التي يقوم عليها العقد، أما المسائل التفصيلية الهامشية يجوز تأخيرها لما بعد العقد .

و كذلك الجزم بالقبول في إنشاء العقود الالتزام به، أي وجود النية القاطعة على قبول عناصر الإيجاب لإنشاء العقد.

-و أما ممارسة حق العدول عن القبول الالكتروني فقد اتفقت معظم القوانين و التشريعات المختلفة على اعتماد هذا الحق لحماية المستهلك من الضرر نظرا لاختلاف طبيعة التعاقد الالكتروني عن التعاقد التقليدي.

المراجع:

-خالد ممدوح إبراهيم إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعى الإسكندرية سنة 2011ط 2 ص 346 – 352
-عمرون سيليه – و عيسات بسمة التعاقد الالكتروني وفقا لقانون التجارة الالكترونية الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون خاص جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية سنة 2019 ص 96 – 59
-مفيدة عوادي – التعبير عن الإرادة فى العقود عبر شبكة الانترنت .مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة 2015 ص 44
-ابتهال زيد على التنظيم القانونى للتعاقد الالكترونى، مجلة العلوم السياسة كلية العلوم السياسية جامعة . بغداد ص56
-ماجد محمد سليمان أبا الخيل – العقد الالكترونى، مكتبة الرشد – الرياض ط 1 سنة 2009 ص 53/ 54
-لغلام عزوز – القبول الالكتروني، صور التعبير عنه و شروطه، مجلة أفاق للعلوم جامعة الجلفة العدد التاسع سبتمبر 2017
- خالد ممدوح إبراهيم – حماية المستهلك فى العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعى،الاسكندرية مصر، سنة 2008 ص 263 .
-حمودي محمد ناصر – النظام القانوني لعقد البيع الدولى الالكتروني المبرم عبر الانترنت رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق الجزائر، سنة 2012 ص 175
-عبد الله صادق سهلب، مجلس العقد الالكتروني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا نابلس، فلسطين سنة 2008 ص 96.
-محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة،عمان، الأردن سنة 2017، ص 88

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 450 - 459

-أحمد عبد التواب بهجت،إبرام العقد الالكتروني " دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسى " دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2009 – ص 115
-لزهر بن سعيد ،النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، ط2 . دار هومة، الجزائر سنة 2014 ص 63.
. مرزوق نور الهدى ،التراضى فى العقود الالكترونية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص96
. عبد الحميد بادي ، الإيجاب والقبول فى العقد الالكتروني مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فى الحقوق جامعة الجزائر1،كلية الحقوق ،بن عكنون 2012/2011 ص19
عقوني محمد ، الإيجاب والقبول فى العقد الالكتروني ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلة الدراسات والبحوث القانونية.
. القانون الجزائري رقم :04/15 المؤرخ فى 2015/02/01 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق